

## نصوص عامة

«المادة 1-12. - تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 «السالف الذكر، يحدد بمنشور لوالي بنك المغرب الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق «التوظيف الجماعي للتسديد عمليات التسديد المشار إليها في 2) من «المادة الأولى السالفة الذكر.

«تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد عمليات التسديد المشار إليها في 3) من المادة الأولى السالفة الذكر.

«المادة 2-12. - تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كيفيات «تصنيف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، أو أقسامها عند الاقتضاء، «في مجموعات، أو في مجموعات فرعية عند الاقتضاء والمنصوص عليها «في الفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

«المادة 3-12. - تطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 33.06 «السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الحالات «التي يمكن فيها لصندوق توظيف جماعي للتسديد تفويت الأصول «المؤهلة قبل نهاية عملية التسديد والديون غير المستحقة وغير الحال «أجلها، وكذا الكيفيات التي يتم وفقها التفويت المذكور.

«المادة 4-12. - تطبيقاً لأحكام المادة 2-111 من القانون رقم 33.06 «السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

« - المعلومات التي تمكن من التعرف على المدينين والتي يمكن الكشف «عنها لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التنقيط، والمستثمرين «أو المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير «مباشرة في عملية التسديد ؛

« - البيانات اللزوم تضمينها في المستند، وفي نظام التسيير وفي أي «وثيقة أخرى أعدت لغرض عملية التسديد.

« - الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا «جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة «التدبير وأي هيئة أخرى.»

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.375 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.530 بتاريخ 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصائر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 119.12 :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) :

«مرسوم رقم 2.08.530 بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.»

## المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 6 و 7 و 11 من المرسوم رقم 2.08.530 السالف الذكر :

«المادة 6. - تحصر بقرار للوزير المكلف بالمالية، اللائحة ..... «لتغطية المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي يمتلكها.

«المادة 7. - تطبيقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط التي يمكن «أن يلجأ وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى الاقتراضات «النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه.»

«المادة 11. - تطبيقاً لأحكام ..... «يراد بالإدارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 ..... «يراد بالإدارة السلطة الحكومية المختصة.»

## المادة الثالثة

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.08.530 المشار إليه أعلاه بالمواد 1-12 و 2-12 و 3-12 و 4-12 :